

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويصح الطهار من كل زوجة كبيرة .

فصل : ويصح الطهار من كل زوجة كبيرة كانت أو صغيرة مسلمة كانت أو ذمية ممكنا وطؤها أو غير ممكن وبه قال مالك و الشافعي وقال أبو ثور : لا يصح الطهار من التي لا يمكن وطؤها لأنه لا يمكن وطؤها والظهار لتحريم وطئها .

ولنا عموم الآية ولأنها زوجة يصح طلاقها فصح الطهار منها كغيرها